IUGJEPS
Vol 28, No 6, 2020, pp 523 - 545

ISSN 2410-3152

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية

تاريخ الإرسال (2019-08-04)، تاريخ قبول النشر (2019-11-27)

المضامين التربوية في الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة العاجز المقعد في الفقه الإسلامي

اسم الباحث الأول: د. فاروق عبد الكريم الجراح

اسم الباحث الثاني : د. يوسف عبد الله الشريفين

[1] اسم الجامعة والبلد: باحث في الدراسات الإسلامية -تخصص التربية الإسلامية - إربد -الأردن

[2] اسم الجامعة والبلد: قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة اليرموك - الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: farouq.aljarrah@gmail.com

الملخص:

هدفت الدراسة التعرف إلى المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة العاجز المقعد في الفقه الإسلامي، ولتحقيق هدف الدراسة استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج الاستنباطي، وقسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث تناول الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة، وحكم صلاة العاجز المقعد، وتناول الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة العاجز المقعد دون قيام، وصلاته إماما، وصلاته مؤتما، والدلالات التربوية في هذه الأحكام، وتناول الثالث: الأهداف التربوية المترتبة على الأحكام الفقهية في صلاة العاجز المقعد، المعرفية، والمهارية، والوجدانية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان أهمها: وجوب الصلاة على العاجز المقعد المكلف، وفي ذلك آثار تربوية عدة منها: تشعره بأنه إنسان كامل الأهلية، وإن فقد كمال الوظائف البدنية، يدرك قدرته على تحمل المسؤولية، يسقط ركن القيام عن العاجز المقعد ويؤدي الصلاة بما يتناسب وإعاقته، وفي ذلك دلالات تربوية منها: مراعاة مبدأ التيسير والرحمة على العباد ورفع الحرج، ومراعاة الأحكام للقدرات الجسدية، وكذلك للمقعد أن يصلي جماعة، وفي ذلك دلالات تربوية منها: إبعاد المقعد عن العزلة والانطواء، وتعميق علاقة المقعد بمحيطه الاجتماعي، وتنمية أواصر الأخوة والمحبة، وكذلك للمقعد أن يصلي إماما، وفي ذلك دلالات تربوية ومنها: الثقة بالمقعد بأنه كامل الأهلية، فاعلية المقعد في المجتمع وأنه جزء مكمل للنسيج الاجتماعي لا يجوز عزله، ومن أهم توصيات الدراسة: إجراء دراسات موسعة تتناول جميع العبادات والمعاملات المتعلقة بالمقعد، وتبني وزارة الأوقاف لنتائج هذه الدراسة في التعامل مع المقعد.

كلمات مفتاحية: المضامين التربوية، صلاة العاجز المقعد، الفقه الإسلامي.

The Educational Contents in Islamic Jurisprudence Related to the Prayer of Disables in Islamic Jurisprudence

Abstract:

The study aimed to identify the educational contents in Islamic jurisprudence related to the prayer of the disables in Islamic jurisprudence. The researchers followed the inductive and deductive methodology in order to achieve the research aims. The study came into three sections: First, Islamic rulings related to prayer and the form of disables prayer; Second, rulings related to the disables prayer when sitting down, leading prayer, praying behind an *imam*; Third, the educational objectives related to the disables prayer in Islamic jurisprudence rulings.

The study has reached several findings, the most important of which are: It is obligatory for the disable to pray as this makes him/her feels that s/he is fully capable and responsible person even when part of his/her body is disable. It is permissible for the disabled person to perform prayer in the form that is suitable with his/her disability. This signifies the Islamic principle of ease, compassion and lifting up embarrassment over Muslim worshipers. The disables can perform prayer collectively as this can help them to connect with other people socially and minimize isolation and introversion. The disable also can lead the prayer and be as an *imam* as this will give them the confidence to perform their lives normally in the society and feel that they are integral part of social fabric.

The study recommends to carry out extensive further research on all the Islamic rulings related to the disables and that the Ministry of Religious Affairs should take the responsibility of implementing them when dealing with disable people.

Keywords: Educational contents, Disables prayer, Islamic jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد :

اعتنى الاسلام بالإنسان عناية شاملة، امتدت إلى جميع جوانب حياته، الروحية والنفسية والاجتماعية والجسدية، فشرع من الأحكام ما يكفل حفظها وتحقيقها على الوجه الأصوب والأسلم؛ ليحقق له الحياة الصحية السليمة نفسيا واجتماعيا، وليعيش السعادة الحقيقية في الدنيا والفوز والنجاح في الآخرة، فجاءت التشريعات ومنها أحكام العبادات بما تتضمنه من أهداف تربوية لتراعي هذه الجوانب، وتحقق هذه الغايات الكبرى، والتي كان أهمها الصلاة التي تربطه وتصله بربه سبحانه ليستشعر الطمأنينة والأمان، ويستمد منها ثقته به وثقته بنفسه، وتكون الوسيلة لمناجاته والتقرب إليه، فهي رأس الاسلام وعاموده، وهي طريق لصلاح القلب وتهذيب النفس واجتناب الفحشاء والمنكر، وكانت عليه كتابا موقوتا، يقول الله تعالى:**{إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}[النساء:103]**، وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول: **(إنّ أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر)**[سنن الترمذي 2/ 413/269]، وقال الألباني: صحيح(الألباني، 1988م).

وكانت الصلاة فرضا على كل مكلف، وفي كل أحواله، ومنها حال العاجز المقعد، وهذا التكليف للعاجز المقعد، وما يتعلق به من أحكام فقهية، ينطوي على مضامين تربوية عديدة، تحقق له الأمن والاستقرار النفسي والسعادة المنشودة، فجاءت فكرة هذا الدراسة لبذل الوسع في بيانها والكشف عنها، مقتصرا على الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة المقعد دون قيام منفردا، وصلاته إماما، وصلاته مأموما.

مشكلة الدراسة وأسئلته:

تبرز مشكلة الدراسة في التعامل مع العاجز المقعد، في أحكام العبادات عامة، والصلاة خاصة، دون مراعاة للمضامين التربوية فيها، والانطلاق في التعامل معه من خلالها، وما لذلك من آثار عميقة في شخصية العاجز المقعد ونفسيته، والمجتمع ككل.

ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال المحوري الآتي:

– ما المضامين التربوية في الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة العاجز المقعد؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة وحكم صلاة العاجز المقعد؟

ما الدلالات التربوية في الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة العاجز المقعد دون قيام؟

ما الدلالات التربوية في الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة العاجز المقعد إماما؟

ما الدلالات التربوية في الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة العاجز المقعد مؤتما؟

ما الأهداف التربوية المترتبة على الأحكام الفقهية في صلاة العاجز المقعد؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدفها الرئيس وهو بيان المضامين التربوية في الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة العاجز المقعد، ويندرج تحته تحقيق الأهداف الآتية:

1- التعرف إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة وحكم صلاة العاجز المقعد.

2- بيان الدلالات التربوية المتضمنة في الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة العاجز المقعد بلا قيام.

3- بيان الدلالات التربوية المتضمنة في الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة العاجز المقعد إماما.

4- بيان الدلالات التربوية المتضمنة في الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة العاجز المقعد مؤتما.

5- بيان الأهداف التربوية المترتبة على الأحكام الفقهية في صلاة العاجز المقعد.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة لما للمضامين التربوية المتعلقة بالأحكام الفقهية لصلاة العاجز المقعد من تأثير مباشر في السلوك، سواء تعلق هذا السلوك به أو بأفراد المجتمع، من خلال مساهمتها في تشكيل شخصيته وتحديد اتجاهاته، ليكون فردا صالحا فاعلا قائما بواجبه وبالغاية التي خلق لها ومن أجلها، وكذلك على المستوى الجماعي، في حفظها للمجتمع؛ ليكون كيانا صلبا متماسكا قائما على الأخوة والمحبة والاحترام والتقدير المتبادل، ويتوقع الباحث للدراسة أن تفيد الجهات الآتية:

- المكتبة الإسلامية في مجال التربية الإسلامية.
- العاملين في المجال التربوي ومصممي المناهج في الوقوف على المضامين التربوية في أحكام صلاة المقعد، وتضمين المناهج لهذا الموضوع.
- العاملين في مجال الدعوة والإمامة والخطابة، في الأخذ بنتائج الدراسة وتفعيلها عمليا في التعامل مع المقعد العاجز.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال جمع الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، المتعلقة بصلاة العاجز المقعد، وما يتعلق بذلك في أمهات مصادر الفقه الإسلامي، وفهم النصوص وتحليلها، والمنهج الاستنباطي للتوصل واستنباط الدلالات التربوية المتضمنة في الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة المقعد العاجز.

واعتمد الباحث الأحاديث الصحيحة بعد تخريجها من مظان كتب أهل الاختصاص، وبيان حكمهم عليها، وتجنب الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة العاجز المقعد منفردا، وإماما، ومأموما، واستنباط الدلالات التربوية منها، ومن أحكام الصلاة شروطها وأركانها.

مصطلحات الدراسة:

"**المُقعَد:** هو الذي لا يقدر على القيام، لزمانة بِه، كأَنه قد أُلزم القعود"(ابن الأثير، 1979م، ج4، ص86)[1].

(1) والزمانة: العاهة؛ ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة(ابن منظور، 1414ه).

ويعرف الباحث **المقعد العاجز**: بأنه العاجز عن القيام والركوع والسجود كالأصحاء، نتيجة إصابته بخلل أو قصور جسدي، بسبب عامل وراثي أو بيئي مكتسب، ويستخدم الكرسي المتحرك.

ويعرف الباحث **المضامين التربوية**: بأنها ما تحتويه الأحكام الفقهية وأدلتها من الدلالات التي تتمثل في المبادئ والأسس والقيم والفوائد والمعاني التربوية، والمتعلقة بصلاة المقعد العاجز.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة مستقلة في هذا العنوان من الناحية التربوية، إلا أن هناك بعض الدراسات ذات صلة بموضوع هذه الدراسة عثر عليها الباحث بعد جهد وطول بحث وهي:

- دراسة القصير (2017م) بعنوان: **الأحكام الفقهية المتعلقة بصفة الصلاة على الكرسي**.

هدفت الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بصفة الصلاة على الكرسي الذي يكون في المساجد دون سواه، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وكان من أهم نتائج الدراسة: أن ضابط صلاة المريض قاعدا هو أن المريض إذا صلى قائما ازداد المرض أو اشتد عليه أو تأخر شفاؤه، وأن المريض الذي يشرع له الصلاة جالسا على الكرسي في جميع أحوال الصلاة، هو المريض الذي لا يستطيع القيام ولا الركوع ولا السجود على هيئتها، وأن من استطاع أن يأتي بالركن على هيئته لزمه ذلك، ومن لم يستطع فيشرع له الجلوس على الكرسي، وعليه فمن أتى بركن يستطيع أداءه على هيئته وهو جالس على الكرسي فإن صلاته غير صحيحة في صلاة الفريضة باتفاق الفقهاء.

- دراسة واصل (2014م) بعنوان: **أحكام الصلاة على الكراسي ومسائلها المستجدة**.

هدفت الدراسة إلى بيان أحوال أداء الصلاة على الكراسي فرضا ونفلا، وكيفية مصافة الجالس على الكرسي إذا صلى مأموما حال عجزه عن القيام أو الركوع أو السجود، وبيان ما تيسر من الأحكام المتجددة بتجدد وضع الكراسي في المساجد، وما يتعلق بذات الكرسي من حيث الطهارة والنجاسة، وبيان حكم الصلاة على كراسي وسائل النقل الحديثة، وصلاة الجماعة فيها، وكان من أهم نتائج الدراسة: أن أهل العلم مجمعون أن من أخل بركن القيام أو الركوع أو السجود عمدا بغير عذر فصلاته باطلة غير معتد بها، ولا يسقط واحد منها إلا بالعجز عنه إلى بدله وهو الجلوس، أو الاضطجاع، وأن صلاة المفترض العاجز عن أي من أركان صلاته صحيحة معتد بها، متى أداها حسب قدرته واستطاعته وله الأجر كاملا كما لو لم يكن عاجزا، وأن الراجح صحة صلاة القادر على القيام خلف العاجز عن تلك الأركان أو عن بعضها.

- دراسة الغامدي (1430هـ) بعنوان: **تنبيه الناسي بحكم صلاة أهل الكراسي**.

هدفت الدراسة للكشف وتوضيح بعض أحكام صلاة أهل الكراسي، وكان من أهم نتائج الدراسة: أن من ضعفت قواه عن حمله قائما وجالسا على حد سواء، كحال مرضى العظام وهشاشتها أو حال المصابين بالشلل، أو غيرهم ممن يعجزون عن القيام والجلوس لضعف قواهم، فعليهم شرعا أن يصلوا على الكراسي ابتداءا، ويومئون برؤوسهم عند الركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع وجوبا.

موقع الدراسة من الدراسات السابقة ومدى إضافتها:

التقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في تناولها بعض الجوانب المتعلقة بالأحكام الفقهية، والتي ترتبط بالعاجز عن القيام، إلا أن الدراسة الحالية اقتصرت على الأحكام المتعلقة بالمقعد العاجز دون غيره، كما اختلفت في موضوعها وهدفها، فقد

جاءت لبيان المضامين التربوية التي تنطوي عليها تلك الأحكام، حيث لم تتعرض دراسة سابقة لموضوع المضامين التربوية في تلك الأحكام وأهميتها في توجيه السلوك، وتشكيل الشخصية، فتمثلت إضافة هذه الدراسة في كونها تقدم دراسة فقهية تربوية لأحكام الصلاة التي تتعلق بالمقعد العاجز في الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

تكونت هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، ضمت أهم النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: أحكام الصلاة وحكم صلاة العاجز المقعد وآثارها التربوية.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة العاجز المقعد ودلالاتها التربوية.

المبحث الثالث: الأهداف التربوية المترتبة عل صلاة العاجز المقعد.

المبحث الأول: أحكام الصلاة وحكم صلاة المقعد العاجز

المطلب الأول: مفهوم الصلاة لغة واصطلاحا:

الصلاة في اللغة: "الصّلاة: الدّعاء، والرّحمة، والاستغفار، وحسن الثّناء من الله عزّ وجلّ، على رسوله ﷺ ، وعبادة فيها ركوع وسجود"(الفيروزآبادى، 2005م، ص ص1303-1304).

والصلاة في الاصطلاح: "هي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم"(الزحيلي، 1989م، ج1، ص497)، "مع النية بشرائط مخصوصة"(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، 1992م، ج27، ص51)، ويرى البعض أنه لا بد من القول أنها عبادة ذات أقوال، وأنها التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة؛ لكي يتبين أنها من العبادات(متولي، د.ت).

المطلب الثاني: حكم الصلاة وأهميتها:

تعد الصلاة من أهم العبادات التي فرضت على المسلم، يقول الله تعالى:**{إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}[النساء:103]**، والكتاب هو الفرض، فقوله تعالى:**{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة:183]**، أي فُرض(القرطبي، د.ت).

وعن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)[صحيح مسلم 478/1: 685].

والصلاة هي الركن الثاني في الإسلام، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)**[صحيح البخاري 11/1: 8]، وهي حد فاصل بين الكفر والإيمان، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)**[سنن ابن ماجة 181/2: 1079]] وقال شعيب: إسناده قوي، وعن جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)**[صحيح مسلم 88/1 :134]، فمن جحد وجوبها فهو كافر مرتد، لثبوت فرضيتها بأدلة القرآن والسنة والاجماع، ومن تكاسل وتهاون فتركها فهو عاص فاسق، إلا إذا كان عهده بالإسلام قريب، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه وجوبها فيها(الزحيلي، 1989م).

وتتبين أهمية الصلاة أيضا من خلال المحافظة عليها, حيث تكون سببا في دخول الجنة، روي عن عبادة بن الصامت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء**

غفر له)[مسند أحمد 366/37: 22693] وقال شعيب: حديث صحيح، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، يقول الله تعالى: **{وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ}[العنكبوت:45]**، "ومعنى نهيها عنهما أنها سبب للانتهاء عنهما؛ لأنها مناجاة لله تعالى فلا بد أن تكون مع إقبال تام على طاعته وإعراض كلي عن معاصيه"(أبو السعود، ج8، ص42)، وتكمل أحوال العبد بإقامة الصلاة، وتختل أحواله الدينية بعدم إقامتها(السعدي،2000م).

وهي تحفظ الإنسان من البلايا والمحن، يقول الله تعالى: **{وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ}[البقرة:45]**، أي "واستعينوا: على ما يستقبلكم من أنواع البلاء، وقيل: على طلب الآخرة، بالصبر والصلاة"(البغوي، 1420هـ، ج1، ص112)، وقال قتادة: إنهما معونتان من الله فاستعينوا بهما(الشوكاني،1414هـ).

المطلب الثالث: شروط الصلاة وأركانها:

أمر الله تعالى بإقامة الصلاة قال الله تعالى: **{وَأَقِمِ الصَّلاَةَ}[العنكبوت:45]**، وقال تعالى: **{وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}[البينة:5]**. وإقامة الصلاة، ظاهرا، بإتمام أركانها، وواجباتها، وشروطها، وباطنا بحضور القلب، وتدبر أقوالها وأفعالها(السعدي، 2000م)، ولن يقف الباحث عند اختلافات الفقهاء حول شروط الصلاة وأركانها، إلا بما يخدم موضوع الدراسة بما يتعلق بحال العاجز المقعد.

أولا: شروط الصلاة:

الشرط في الشرع "هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان خارجاً عن حقيقته أو ماهيته"(الزحيلي، 1989م، ج1، ص563)، وهناك شروط عدة للصلاة تسبقها، وتتوقف عليها صحتها، اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على معظمها، وما اتفقوا عليه(الشيرازي، د.ت؛ الصاوي، د.ت؛ ابن قدامة، 2004م؛ الكاساني، 1986م؛ المرغيناني، د.ت):

الطهارة من الحدث، لحديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)**[صحيح البخاري 23/9: 6954]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا يقبل صدقة من غلول)**[سنن ابن ماجة 181/1: 271]، قال شعيب: إسناده صحيح، والطهارة من النجاسة في البدن والثوب ومكان الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)**[سنن الدارقطني 231/1: 459]، وصححه الألباني(الألباني، 1985م)، وقوله تعالى:**{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}[المدثر:4]**، وقوله تعالى:**{أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}[البقرة:125]**، وستر العورة، لقوله تعالى:**{وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا}[الأعراف:28]**، وروي عن ابن عباس: والفاحشة: كشف العورة(الجوزي، 1422هـ)، ولما روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار)**[مسند أحمد 87/42: 25167]، وقال شعيب: حديث صحيح، واستقبال القبلة، لقوله تعالى: **{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ }[البقرة:144]**، ودخول الوقت، لقوله تعالى:**{إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}[النساء:103]**، والنية لحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(إنما الأعمال بالنيات)**[صحيح البخاري 6/1: 1]، إلا أن النية مقترنة مع تكبيرة الإحرام هي ركن عند الشافعية(ابن المحاملي، 1416هـ)، وكذلك عند المالكية(ابن عساكر، د.ت).

ومن الشروط أيضا عند الشافعية: العلم بفرضية الصلاة ومعرفة أعمالها، والسكوت عن الكلام، والكف عن الأفعال الكثيرة، والإمساك عن الأكل(النووي، 1991م)، ومن الشروط عند الحنابلة أيضا: الإسلام والعقل والتمييز(أبو النجا، د.ت)،

ووافقهم المالكية وأضافوا بلوغ الدعوة، والقدرة على استعمال الطهور، وعدم النوم والغفلة، والخلو من الحيض والنفاس(الصاوي، د.ت).

ثانيا: أركان الصلاة:

"ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، وهو خارج عنه"(الجرجاني، 1983م، ص112)، وهو ما كان جزء من حقيقة الشيء(الصاوي، د.ت)، "كالجدار من الغرفة، فأجزاء الصلاة إذا أركانها كالركوع والسجود ونحوهما"(الخن، والبغا، والشربجي، 1992م، ج1، ص129)، ولا تسقط أركان الصلاة لا عمدا ولا سهوا، بل بتركها تبطل الصلاة(الطيار، 1425هـ).

وهناك أركان عدة للصلاة، تناولها فقهاء المذاهب الأربعة، فاتفقوا في بعضها، واختلفوا في البعض الآخر، ولن يقف الباحث طويلا عندها والترجيح بينها، إلا بما يتعلق بموضوع الدراسة وغرضها المتعلق بالمقعد، ومما اتفق أكثرهم عليه مع ذكر أهم الأدلة التي استدلوا بها(الدميري، 2008م؛ ابن رشد، 1988م؛ ابن قدامة، 2004م؛ ابن قدامة، 1994م؛ الكاساني،1986م؛ الكلوذاني، 2004م؛ ابن المحاملي، 1416هـ؛ المرغيناني، د.ت؛ النووي، د.ت؛ ابن الهمام، د.ت):

القيام مع القدرة، لقوله تعالى:**{حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِين}[البقرة:238]**، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)**[صحيح البخاري 2/48: 1117]، وتكبيرة الإحرام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)**[مسند ابن حنبل 2/292: 1006]، قال شعيب: صحيح لغيره، وإسناده حسن، لكنها عند أبي حنيفة شرط لصحة الصلاة، وقراءة الفاتحة في كل ركعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم قال:**(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**[صحيح البخاري 1/151: 756]، وتصح الصلاة بقراءة غيرها من القرآن عند أبي حنيفة، لقوله تعالى:**{فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ }[المزمل:20]**، والركوع، لقوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}[الحج:77]**، والرفع من الركوع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: **(ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)**[صحيح البخاري 8/136: 6667][(2)]، والسجود على الأعضاء السبعة، للآية السابقة، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر)**[صحيح البخاري 1/162: 812]، والاعتدال من السجود، لقوله النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: **(ثم اعتدل حتى تطمئن جالساً)**، والجلوس للتشهد الأخير، لحديث ابن مسعود حينما علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد، وفيه:**(..إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات..)**[سنن أبي داوود 2/215: 968]، وقال شعيب: إسناده حسن، إلا أن المالكية اعتبروا الجلوس الفرض هو للسلام لا للتشهد، والطمأنينة في كل أفعال الصلاة، لحديث المسيء صلاته، وهي عند أبي حنيفة ليست بفرض، وترتيب الأركان، وذلك لحديث المسيء صلاته حيث علمه النبي صلى الله عليه وسلم أفعال الصلاة بالترتيب، وهكذا صلاها النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليم، لحديث النبي صلى الله عليه

(2) ونص الحديث: عن أبي هريرة: أن رجلا دخل المسجد فصلى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: **(ارجع فصل فإنك لم تصل)**، فرجع فصلى ثم سلم، فقال: **(وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل)** قال في الثالثة: فأعلمني، قال: **(إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)**.

وسلم: **(مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)**[مسند أحمد 292/2: 1006]، قال شعيب: صحيح لغيره، وإسناده حسن.

وأما النية فقد تقدم أنها من الأركان مقرونة مع تكبيرة الإحرام عند الشافعية والمالكية. والصلاة على النبي في التشهد الأخير، فهي فرض عند الشافعية وواجب عند الحنابلة، لقوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[الأحزاب:56]** (الشافعي،1990م؛ المقدسي،2003م)، ومستحبة عند الحنفية والمالكية(ابن عبد البر،1980م؛ السمرقندي،1994م).

من خلال ما سبق يتبين أن هناك من الشروط والأركان ما قد يشق على العاجز المقعد أو يعجز عن الإتيان به، لكن الأحكام الشرعية بنيت على قاعدة رفع الحرج، وعدم تكليف الإنسان فوق وسعه وبما لا يطيق، يقول الله تعالى: **{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}[البقرة:286]**، ويقول تعالى: **{ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[البقرة:185]**، وسيتبين هذا في المباحث والمطالب الآتية.

المطلب الرابع: حكم صلاة العاجز المقعد وآثارها التربوية:

الصلاة هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي واجبة على كل مسلم مكلف سواء كان ذكرا أو أنثى، إلا حائضا أو نفساء حتى تطهرا، خمس صلوات في اليوم والليلة(التويجري، 2011م)، ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن قال:(... **فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...**)[صحيح البخاري 104/2: 1395]، وقد تبين فرضيتها على المكلفين المؤمنين، ويقول ابن عابدين(1992م، ج1، ص351): "هي فرض عين على كل مكلف"، "والمسلم المكلف هو البالغ العاقل"(التويجري،2010م، ص448)، ولا تقبل النيابة فيها أصلا، فهي عبادة بدنية محضة، فلا تصح صلاة أحد عن أحد، كما لا يصح صوم أحد عن أحد(الزحيلي، 1989م)، وهذا الحكم يشمل المريض والعاجز المقعد، فإن الصلاة تثبت في حق العاجز المقعد، ولا تسقط عنه أبدا، فهو مكلف بها كغيره من الأصحاء، تجب عليه مادام بالغا عاقلا مسلما، للأدلة السابقة حيث لم تستثنيه فتُسقط عنه وجوب الصلاة، قال تعالى:**{إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}[النساء:103]**.

إلا أن المقعد العاجز يختلف عن الأصحاء بعدم قدرته على أداء جميع شروطها وأركانها كالأصحاء، خاصة ركن القيام الذي هو واجب في الفريضة دون النافلة، ففي النافلة يجوز حتى للصحيح أن يصلي جالسا دون قيام، كما سيتبين لاحقا. والاسلام يلزم المريض بأداء الصلاة مهما كان مرضه، ولا تسقط عنه ما دام يتمتع بعقل ثابت، لكن صلاته تكون على حسب حاله؛ لقوله تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[التغابن:16]**(الطيار، 1425هـ)، ويقول الله تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:78]**، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم)**[صحيح مسلم 1830/4: 1337].

ولهذا الحكم آثار تربوية عديدة على العاجز المقعد:

- حيث تنمى مشاعر المساواة بينه وبين الناس.
- تشعره بأنه إنسان كامل الأهلية، وإن فقد كمال الوظائف البدنية.
- تزيد الألفة بينه وبينهم، وتتحقق حاجته إلى الانتماء الاجتماعي.
- ويستشعر نعم الله تعالى عليه، فينعكس ذلك قوة تزيد ثقته بنفسه، وثقته بربه سبحانه، ومحبته له ولدينه.

- يحرص على التمسك بتعاليم الدين، فلا ينقطع عن ربه، وتكون صلاته سببا في تقربه إليه، مما ينعكس في صلاحه واستقامته، ليكون إنسانا صالحا. والتربية الإسلامية تبدأ أهدافها بإخراج الفرد المسلم، وهو الإنسان العامل القائم بالعمل الصالح المتقن، والذي هو علة الخلق والإيجاد، ومقياس النجاح في الآخرة، ومادة الاختبار في الدنيا(الكيلاني، 1988م).
- يدرك قدرته على تحمل المسؤولية كغيره من الأصحاء وأنه أهل لهذه المسؤولية، "والإنسان إذا ما أحس بالمسؤولية وشعر بها فإنه بذلك يحقق لذاته: التكامل نفسيا وأخلاقيا واجتماعيا"(الجسماني، 1999م، ج4، ص239).
- ولها أثرها النفسي على المقعد أيضا بإبعاده عن الحزن والقلق، وما قد يتعرض له من مرض نفسي، قد ينشأ بسبب وضعه الصحي، والعمل على بث الأمل والتفاؤل في نفسه، يقول كارنيجي: "إن أطباء النفس يدركون أن الإيمان القوي والاستمساك بالدين والصلاة كفيلة بأن تقهر القلق، والمخاوف، والتوتر العصبي، و أن تشفي أكثر من نصف الأمراض التي نشكوها"(Carnegie, 2008, pp. 153-154).

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة العاجز المقعد ودلالاتها التربوية:

لقد تطرق الفقهاء للأحكام الفقهية لصلاة العاجز المقعد، نتناولها بالبيان ومدلولاتها التربوية من خلال هذا المبحث:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة المقعد دون قيام، ودلالاتها التربوية:

إن القيام في صلاة الفرض، والوقوف لأدائها، هو الأصل في ذلك، وهو ركن من أركانها، لكن هذا الحال يتبدل ويتغير، بحسب الظروف المجبرة لهذا التغير، كما هو الحال عند العاجز المقعد.

يقول الله تعالى: **{حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِين}[البقرة:238]**، وقوله تعالى: وقوموا لله قانتين، أمر بالقيام في الصلاة بخضوع، فالقيام هو الوقوف، وهو ركن في الصلاة فلا يترك إلا لعذر(ابن عاشور، 1984م)، يقول القرطبي(د.ت، ج3، ص217)،: "وأجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفردا كان أو إماما"، واتفقت المذاهب الفقهية على أن القيام فرض على المصلي في جميع ركعات الفرض، بشرط أن يكون قادرا على القيام، فإن عجز عن القيام لمرض ونحوه، فإنه يسقط عنه، ويصلي على الحالة التي يقدر عليها(الجزيري، 2003م)، يقول النووي(د.ت، ج4، ص310): "أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه".

وفي ذلك مضامين تربوية واضحة تتمثل في:

- مبدأ التيسير والرحمة على العباد ورفع الحرج، ومراعاة الأحكام للقدرات الجسدية في تأدية العبادات والأعمال.
- تحقيق الذكر الدائم لله تعالى، ومقاومة الغفلة، وقمة مراحل الذكر تتحقق في الصلاة.

قال الشافعي: "قال الله تبارك وتعالى: **{وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِين}**، فقيل (والله أعلم): قانتين: مطيعين وأمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالصلاة قائما، وإنما خوطب بالفرائض من أطاقها فإذا لم يطق القيام: صلى قاعدا"(البيهقي، 1994م، ج1، ص80).

وفي ذلك مضامين تربوية هي:

- قدرة الإنسان على العطاء لا تتوقف عند ظرف معين، حتى وإن اختلف العطاء حجما ونوعا.
- لا يكلف الفرد ما لا يطيق من الواجبات.

قال تعالى: **{الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}[آل عمران:191]**، قال الواحدي(1415هـ، ص248): "أي: يصلون على هذه الأحوال على قدر إمكانهم".

وهنا أيضا مضامين تربوية تتمثل في:

- الثقة بالمريض وأنه كامل الأهلية، وذو فاعلية كبيرة.
- المحافظة على الصلاة في كل الأحوال لتقوية صلة المسلم بالله تعالى، وما فيها من لذة المناجاة وإظهار العبودية له عز وجل وتفويض الأمر إليه.
- إثارة الدافعية عند المقعد اتجاه الأعمال الصالحة والطاعات، وترتبط هذه الدافعية بالجزاء الأخروي الذي أعده الله للمخلصين.

ويقول السرخسي(1993م، ج1، ص212): "المريض إذا كان قادرا على القيام يصلي قائما، فإذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود، وإذا كان عاجزا عن القعود يصلي بالإيماء؛ لأنه وسع مثله، فإن كان قادرا على القيام في أول الصلاة وعجز عن القيام فإنه يقعد".

وهذا يبين دلالات تربوية تتمثل في:

- استغلال كل الأحوال والظروف من أجل المحافظة على الإنتاج.
- عدم الاستسلام للأحداث العارضة.
- التكليف بالواجبات قد يتغير بتغير الأحوال والظروف، وقد يتغير كذلك شكلها.
- مراعاة أحوال المتعلم وقدراته واستعداداته، والفروق الفردية.

وفي قوله الله تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:78]**، يقول القرطبي(د.ت): اختلف العلماء في هذا الحرج الذي رفعه الله تعالى، فقال عكرمة: هو ما أحل من النساء مثنى وثلاث ورباع، وما ملكت يمينك. وقيل: المراد قصر الصلاة، والإفطار للمسافر، وصلاة الإيماء لمن لا يقدر على غيره. فإن كان من معاني هذا الحرج في الصلاة، صلاة الإيماء لمن لا يقدر على غيره، فإن القعود في الصلاة للعاجز عن القيام كالمقعد، هو أيضا داخل في هذا الحرج.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: **(صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب)**[صحيح البخاري 48/2: 1117].

قال مالك(1994م، ج1، ص171) في المريض: "يصلي على قدر ما يطيق من قعوده"، ويقول ابن قدامة(1968م، ج2، ص106): "أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالسا".

وذلك يبين دلالات تربوية عدة:

- مراعاة أحوال الإنسان النفسية، والبدنية، والعمل على زيادة ثقته في نفسه.
- التيسير في الأعمال والرفق في العامل هو الأساس في ذلك.

تبين رأي جمهور الفقهاء في أن العاجز المقعد، يؤدي الصلاة، بما يتوافق وإمكاناته، بحسب استطاعته، فلا يكلف بفعل لا يستطيعه، لأن العاجز عن الفعل لا يكلف به، "فإذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود، فإن عجز عن ذلك صلى

قاعدا بالإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن القعود يستلقي ويومئ إيماء لأن سقوط الركن لمكان العذر فيتقدر بقدر العذر"(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، 1992م، ج26، ص207)، وبذلك فإن المقعد العاجز يكون سجوده أخفض من ركوعه، وبالقدر الذي يستطيعه والذي يتلاءم مع حاله دون مشقة.

أما صلاة النافلة فيجوز الجلوس فيها لعذر أو لغير عذر، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد)**[صحيح البخاري 47/2: 1116]، "قال العلماء: هذا في صلاة النفل مع القدرة على القيام، فأما الفرض فلا يجوز قاعدا مع القدرة بالإجماع، فإن عجز لم ينقص ثوابه، ولا ينقص ثواب نفل العاجز أيضا"(النووي، 1997م، ج1، ص324).

وبذلك فإن المقعد العاجز لا ينقص ثوابه وأجره، لا فرضا ولا نفلا بسبب عدم قدرته على القيام، يقول صلى الله عليه وسلم: **(إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا)**[صحيح البخاري 57/4: 2996]، "وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها"(ابن حجر، 1379هـ، ج6، ص136)، وأما من ولد وهذا حاله، فليس له من أمره شيء، فهو كالصحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)**[صحيح ابن حبان 202/16: 7219] قال شعيب: إسناده صحيح على شرط البخاري، "وقد أجمع العلماء على أن من عجز عن القيام في الفريضة؛ صلاها قاعداً، ولا إعادة عليه، ولا ينقص ثوابه"(الفوزان، 1423هـ، ج1، ص232).

وعن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده، قال للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه، غسله وطهره، وإن قبضه، غفر له ورحمه)**[مسند أحمد 268/21: 13712]، قال شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

وفيما سبق مضامين وآثار تربوية عظيمة على المقعد:

- شعور المقعد بالاستقرار النفسي والطمأنينة القلبية، فحتى الأصحاء قد يشاركونه هيئته في صلاته، مما يقوي اندماجه في المجتمع، وتتعمق الصلة والمحبة بأفراد مجتمعه وهذا مطلب تربوي مهم.
- ومن المضامين التربوية في هذه النصوص أيضا تنمية شعور المقعد بعدل الله تعالى وفضله عليه، واطمئنانه على نتاج أعماله وعدم ضياعها هباء، فإن علم المقعد أن أجره لن يضيع أو ينقص أقبل إلى الصلاة وزاد نشاطه بها ونحوها، وانعكس أثر الصلاة عليه صحة في قلبه ونفسه وجسده، يقول الكسيس كاريل: "لعل الصلاة أعظم طاقة مولدة للنشاط عرفت إلى يومنا هذا، وقد رأيت بصفتي طبيبا، كثيرا من المرضى فشلت العقاقير في علاجهم، فلما رفع الطب يديه عجزا وتسليما، تدخلت الصلاة فأبرأتهم من عللهم ... وبالصلاة يسعى الناس إلى استزادة نشاطهم المحدود، حين يخاطبون القوة التي تهيمن على الكون، ويسألونها ضارعين أن تمنحهم قبسا منها يستعينون به على معاناة الحياة"(Carnegie, 2008 p. 161).

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة العاجز المقعد إماما ودلالاتها التربوية:

اختلف الفقهاء حول حكم صلاة القاعد العاجز عن القيام إماما، وصحة صلاة المأمومين خلفه. فمنهم من يرى أنه لا يجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قياما أو قعودا بطلت صلاتهم، وروي عن مالك أنهم يعيدونها(ابن رشد، 2004م)، وأجازها المالكية فقط لمؤتمين من مثل حاله، كأخرس صلى بمثله وعاجز عن القيام صلى جالسا بمثله(القروي، د.ت)، وأما الحنابلة فأجازوها بشرطين؛ أن يكون الإمام الراتب، وأن يرجى زوال علته(ابن قدامة، 1994م)، والشافعية قالوا بجواز صلاة القائم خلف

القاعد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا، والناس قياما خلفه(الشيرازي، د.ت)، وممن أجازه ابن تيمية، واختاره ابن عثيمين (العثيمين، 1423هـ)، وما كان هذا الاختلاف إلا بالنظر للأدلة، ووجه الاستدلال فيها، والحكم عليها، وسيتناول الباحث هذه الأحكام الفقهية وأدلتها بالبيان، واستنباط الدلالات والمضامين التربوية.

فمن قال بالجواز استدل بحديث أنس بن مالك، قال: سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش[3] شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا، فصلينا وراءه قعودا، فلما قضى الصلاة قال: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، ... وإذا صلى قاعدا، فصلوا قعودا أجمعون)**[صحيح مسلم 307/1: 411].

وفي رواية البخاري، **(فإذا صلى قائما فصلوا قياما)**[صحيح البخاري 139/1: 689]، وفي رواية عائشة رضي الله عنها (صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا)(النووي، 1392هـ، ج4، ص241)، "وهذا نص صريح بأن الصلاة خلف العاجز عن القيام بالقادر عليه صحيحة"(العثيمين، 1423هـ، ج4، ص230).

وبحديث عائشة رضي الله عنها: قالت: **(أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج، وإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر)**[صحيح مسلم 314/1: 418]، إن الحديثين يتفقان على جواز إمامة القاعد، والاختلاف إنما في قيام المأموم أو قعوده(ابن رشد، 2004م)، ومما يدل على الجواز كذلك "أن من صحت صلاته، صحت إمامته، لأن الإمامة فرع عن الصلاة"(العثيمين، 1423هـ، ج4، ص219)، ولم يقل أحد بعدم صحة صلاة المقعد، أو الذي لا يقدر على القيام.

وأما من لم يجز صلاة العاجز عن القيام إماما، فاستدلوا بحديث :**(لا يَؤمّن أحد بعدي قاعدا)**[صحيح ابن حبان 473/5] قال شعيب: الحديث مرسل لا تقوم به حجة. وهذا حديث لا يصح عند أهل علماء الحديث؛ لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلا، وهو ليس بحجة فيما يسند إليه(ابن رشد، 2004م)، وعللوا عدم الجواز أيضا بأن القادر على القيام أكمل حالا من العاجز عنه، ولا يصح أن يكون العاجز إماما للقادر، فهو عاجز عن الاتيان بالركن، فحاله دون القادر عليه، مع صحة صلاته(العثيمين، 1423هـ)، "لأن الإمام يجب أن يكون أقوى حالة من المقتدي"(كوجاباش، 2016م، ص359).

واستدل أيضا مالك من المانعين، بعمل أهل المدينة، عدم تقديمهم القاعد للإمامة، مما يدل على عدم الجواز(كوجاباش، 2016)، واستدلوا بالمعقول أيضا بأن المقتدي يبني تحريمه على تحريمة الإمام، وتحريمة الإمام إنما انعقدت للقعود، لا للقيام(كوجاباش، 2016).

وبالنظر إلى الأدلة فإن القول الأول بصحة إمامة العاجز عن القيام ويلحق به المقعد، هو الراجح، والله أعلم، لقوة أدلتهم، وصراحتها، وجاءت الأدلة مطلقة، ولم تتقيد بالإمام الراتب، أو المرجو زوال علته، "ومن المعلوم أن القاعدة الأصولية: أن ما ورد عن الشارع مطلقا فإنه لا يجوز إدخال أي قيد من القيود عليه إلا بدليل؛ لأنه ليس لنا أن نقيد ما أطلقه الشرع"(العثيمين، 1423هـ، ج4، ص233)، وضعف أدلة المانعين، والردود المؤثرة عليها، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم**

(3) "أي انخدش جلده وانسحج"(ابن الأثير، 1979م، ج1، ص241).

هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)[صحيح مسلم 465/1: 673]، وهذا الحديث صريح في أن أولوية الإمامة وجوازها معتبرة بقراءة القرآن والعلم، وليس بصحة البدن، وفي الحديث" حجة لمنع إمامة المرأة للرجال لأن القوم هم الرجال لأنهم بهم يقوم الأمر"(البكري، 2004م، ج4، ص204).

هذا الحكم الراجح في جواز إمامة القاعد ويلحق به العاجز المقعد، حيث الصفة واحدة، يحقق مرادا ومضامين تربوية مهمة، وهي:

- تقبل المقعد والثقة به بأنه كامل الأهلية والتعامل معه على هذا الأساس وإن عجز عن القيام.
- فاعلية المقعد في المجتمع وأنه جزء مكمل للنسيج الاجتماعي لا يجوز عزله.
- تحقيق ومراعاة حاجات المقعد النفسية والاجتماعية، كحاجته إلى الانتماء للجماعة، وحاجته إلى التقبل الإجتماعي، وحاجته إلى تقدير الذات.
- عدم التعرض لمشاعر المقعد وإشعاره بالنقص والعجز.
- قدرة المقعد على تحمل مسؤولية القيادة.
- لا تنزع الصلاحيات التي أعطاها الإسلام للمقعد بسبب مرض الإقعاد، فالمرض ليس ذريعة لنزعها.

أما إمامة المقعد لمثله: فالعاجز عن القيام يجوز أن يؤم مثله؛ لأنه إذا أم القادرين على القيام فأولى أن يؤم مثله(ابن قدامة، 1968م)، لكن هذا الأمر كما يرى الباحث يتبع رجحان الأدلة السابقة في جواز إمامة المقعد لغيره، لذا لا يختلف الحال فيمن يصلي خلفه سواء كانوا مثله في الحال أم لا، فالحكم واحد، إلا أن هنا مضامين تربوية تتعلق به وبالمأمومين، وهي:

- الحفاظ على صلاة الجماعة والتمسك بها.
- إشعار المقعدين بأهميتهم وفاعليتهم ودورهم الاجتماعي، وحثهم على المشاركة الاجتماعية.
- الناس سواسية أمام التكليف أكانوا أصحاء أم مقعدين، فالعقل هو مناط التكليف.

وسيتضح ذلك في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة العاجز المقعد مؤتما في الجماعة ودلالاتها التربوية:

إن الإسلام حرص على صلاة الجماعة أيما حرص، حتى شملت أصحاب الإعاقات فهذا صحابي أعمى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته، فلا يؤذن له لأنه يسمع النداء.

عن أبي هريرة، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: **(هل تسمع النداء بالصلاة؟)** قال: نعم، قال: **(فأجب)**[صحيح مسلم 452/1: 653]، رغم أنه اجتمعت له أعذار ستة، فهو أعمى البصر، وداره بعيدة، وكثرة هوام المدينة وسباعها، وبينه وبين المسجد نخل وشجر كثير(القحطاني، د.ت).

ولقد كان الرجل لا يقوى على الوقوف، فيؤتى به إلى صلاة الجماعة معتمدا على مساعدة الرجال؛ ليقام في الصف فيؤدي صلاة الجماعة.

عن عبد الله بن مسعود قال: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في

بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[صحيح مسلم 453/1: 654]، وأما حال المقعد اليوم فالله تعالى أنعم عليه بوجود الكراسي المتحركة، والتي تسهل عليه الذهاب إلى المسجد وحضور صلاة الجماعة، وقد أبان الفقهاء جواز صلاة المقعد خلف الإمام، وكيفيتها.

قال أحمد: "يصلي الإمام برجل قائما وقاعدا ويتقدمهم"(ابن قدامة، 1968م، ج2، ص159)، وقال الشوكاني: لا أعلم خلافا في جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم(الشوكاني، 1993)، ويأتم المريض بالإمام جالسا أو مضطجعا، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت آخر صلاته جماعة مع الناس قد صلاها قاعدا خلف أبي بكر(ابن حزم، د.ت).

وفي هذه الأدلة في جواز صلاة المقعد مؤتما، وأقوال الفقهاء دلالات تربوية جمة منها:

- دمج المقعد في المجتمع، وإبعاده عن العزلة والانطواء، فصلاة الجماعة فيها اجتماع بالناس. فمن أصعب الأمور التي يمر بها الإنسان حالة الوحدة والعزلة، نتيجة تعرضه لبعض المشكلات والصعاب والعراقيل، التي تحول بينه وبين ما يريد، حيث يصل إلى هذه الحالة بعد أن يفقد الأمل في كل ما حوله، ويتملك اليأس قلبه، ويصبح لا يرى فائدة من العيش(صلاح، 2018م)، وتأتي صلاة الجماعة فتخرج العاجز المقعد من هذه الحالة التي قد يتعرض لها.
- دعم الاستقرار النفسي والاجتماعي من خلال زيادة شعور المقعد بالأمن والاطمئنان، حيث يلقى المساعدة من المسلمين، وتفقد أحواله وظروفه، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**[صحيح مسلم 1999/4: 2586]، وقال صلى الله عليه وسلم: **(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)**[صحيح مسلم 1999/4: 2585].
- إسهام العاجز المقعد مع إخوانه المؤمنين في التعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يتولد من اجتماعهم والتقائهم في صلاة الجماعة، وهذا من المطالب التربوية التي تركز عليها التربية الإسلامية، يقول الله تعالى:**{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[المائدة:2].**
- تعميق علاقة المقعد بمحيطه الاجتماعي، وأواصر الأخوة والمحبة، وتكوين الصداقات، من خلال خروجه إلى صلاة الجماعة، والاحتكاك بالمؤمنين. والفرد بتردده على المسجد لصلاة الجماعة تتاح له فرصة التعرف على أفراد كثر يتفاعل معهم، ويكون علاقات اجتماعية سليمة، تساعده على نمو شخصيته ونضجه الانفعالي، مما يؤدي إلى وقايته من القلق الذي يعاني منه من يشعر بالعزلة والوحدة من الناس(بهيج، 2013م).
- التأثير المستمر على تفكير الإنسان المريض وسلوكه وعلاقاته الاجتماعية اليومية ايجابيا، حيث تصبح عملية التربية عملية مستمرة، فينمو التفكير الإيجابي في حياته، "فالمسلم لديه هدف سامي يتمثل في تحقيق دوره في هذه الحياة بالعبودية لله عز وجل، وذلك بالتزام التفكير السليم بما تتضمنه معاني الإيمان وأركانه، وبما ينتج عن ذلك الإيمان، بحيث يكون من لوازمه العمل الإيجابي العمل الصالح، حينها يتحقق للإنسان الحياة الطيبة في الدارين"(الرقيب،2008، ص9).
- تنمية شعور العاجز المقعد بالمساواة مع غيره، حيث يجتمع الناس غنيهم وفقيرهم، كبيرهم وصغيرهم، معافاهم ومبتلاهم، وتجتمع القلوب على حب الله تعالى ورسوله.

- تزويد المقعد بالمثيرات الروحية والعقدية بشكل متكرر ومتجدد، كدخول المسجد، وقراءة القرآن، وسماع المواعظ والدروس والخطب. حيث يرتبط بالبيئة الإيمانية، التي تعمل على استقراره النفسي، وشعوره بالطمأنينة والسكينة، فينعكس ذلك على سلوكه وعلاقاته ومواقفه، مع ربه ونفسه ومحيطه الاجتماعي.

المبحث الثالث

الأهداف التربوية المترتبة على صلاة العاجز المقعد:

إن من نعم الله تعالى على المقعد المكلف فرض الصلاة عليه، فهي تزوده بالأهداف السلوكية التربوية، أكانت أهدافا معرفية، أم مهارية (نفس حركية)، أم وجدانية، والتي تسهم في تحقيق حاجاته ونتناولها بالبيان:

المطلب الأول: الأهداف المعرفية:

هذا الجانب يهتم بالمعارف وتذكرها وفهمها وتطبيقها وتحليلها وتركيبها وتقويمها(طويلة، 1997م)، وتكليف المقعد بالصلاة تبصره بالأهداف المعرفية الآتية:

يعرف المقعد أن الصلاة الركن الأهم بعد الشهادتين في الإسلام، وأنها لا تسقط عنه، فهو مطالب بتأديتها كغيره من المكلفين، يقول الله تعالى:**{إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}[النساء:103]**.

يعرف العاجز المقعد أن شروط الصلاة هي: الإسلام، والعقل، والتمييز، والطهارة من الحدث، والطهارة من النجاسة في البدن والثوب ومكان الصلاة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، والنية.

يعرف العاجز المقعد أن له أن يؤدي من الشروط ما يتناسب مع حاله، وقدر استطاعته، وقد يكون له أن يترك فعل الشرط كاملا كالطهارة. فيجب على المريض المقعد أن يتطهر للصلاة بالماء، فإن لم يستطع تيمم، فإن لم يستطع سقطت عنه الطهارة، وصلى حسب حاله(التويجري، 2011م)، وهو من يسمى فاقد الطهورين، فمن يعجز عن الوضوء والتيمم بسبب مرض شديد، أو لأنه محبوس في مكان لا يجد ما يصلح للتيمم، فعليه أن يصلي دون تيمم ووضوء في الوقت(الجزيري، 2003م)، فالله تعالى يقول:**{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[التغابن:16]**، وعن جابر رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... **وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...**)[صحيح البخاري 25/1: 438]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (...**فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...**)[صحيح مسلم 975/2: 1337]، وجمهور العلماء ذهبوا الى أن صلاته واجبة، لحرمة الوقت، ولا تسقط عنه، لكنه يعيدها عند الحنفية والشافعية، ولا تجب الإعادة عند الحنابلة، وتسقط أداء وقضاء عند المعتمد في مذهب المالكية(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، 1992)، وهذه التفصيلات ليست غرض الدراسة، فيرجع إليها في أمهات كتب الفقه.

يعرف العاجز المقعد أن أركان الصلاة: القيام مع القدرة، وتكبيرة الاحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال من الركوع، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال من السجود، والجلوس الأخير، والطمأنينة، و ترتيب الأركان، والتسليم.

يعرف العاجز المقعد أن له أن يؤدي من الأركان ما يتناسب مع حاله، وقدر استطاعته.

يعرف العاجز المقعد أنه يسقط عنه منها ركن القيام، والركوع من موضع الوقوف، والسجود على يابس تستقر عليه جبهته، وأنه يكفيه أن يركع بحسب قدرته، ويسجد كذلك، بحيث يكون سجوده أخفض من ركوعه. فإن الشريعة خففت على المرضى المعوقين

في الأحكام الشرعية، فأولتهم عناية خاصة بما يسمى بتخفيف الإبدال، فالعاجز عن الطهارة منهم أبدلته بالتيمم، والعاجز عن القيام في الصلاة أبدلته بالقعود(الحولي، 2017).

المطلب الثاني: الأهداف المهارية:

تختص أهداف هذا الجانب بتنمية القدرات التي تتميز بالحركة والأداء(طويلة، 1997م)، وهي التي تعبر عن مهارات العمل و الأداء، والتي يتطلب تعلمها وقتا وجهدا منظما، كما يتطلب تآزرا دقيقا بين أعضاء الجسم، الجهاز العضلي والجهاز العصبي، ومن أمثلتها التلاوة والكتابة والقراءة(الجلاد، 2004م)، والصلاة بأحكامها الفقهية المتعلقة بالعاجز المقعد تزوده بأهداف مهارية ومنها الآتي:

مهارة الأداء والإتقان، إن ممارسة المقعد للصلاة هو تطبيق عملي لأحكامها الفقهية المتعلقة بحاله، أكان منفردا أم إماما أم مؤتما، "وهذه هي ثمرة العلم، ثمرة العلم أن نطبق"(العثيمين، 2006م، ج3، ص110)، فتتحقق مهارة الأداء والإتقان، حيث تترسخ هذه الممارسة عند العاجز المقعد لتصبح سلوكا متقنا بما يتناسب وحاله، وحديث المسيء صلاته، قومها النبي صلى الله عليه وسلم له بعد أن أداها خطأ، ومحافظة العاجز المقعد على الصلاة، وصلاة الجماعة خاصة يتيح للآخرين خاصة أهل الاختصاص من ملاحظة أدائه، وبالتالي تعديل سلوكه الخاطئ في الأداء.

مهارة الخشوع في الصلاة، فتكرار العاجز المقعد للصلاة والمحافظة عليها، يحقق له مهارة الخشوع في الصلاة، "فللخشوع صفات ظاهرية في متناول كل منا، إذا حققنا تلك الحالة الظاهرية استجاب معها شعورنا الداخلي فنخرج من الصلاة وقد غمرتنا السكينة"(جمال، 2018م، ص93)، فإبطاء حركة اليدين بداية من التكبير، مع استشعارك لكلمة الله أكبر، وقراءتك ببطء قدر استطاعتك، والتوقف بين الآيات لحظة أو لحظات، هي من مسببات الخشوع(جمال، 2018م).

والخشوع يستحيل مع العجلة والنقر قطعا، بل لا يحصل إلا مع الطمأنينة، وبزيادة الطمأنينة يزداد، وكلما قل الخشوع اشتدت العجلة، وصارت حركة يديه بمنزلة العبث الذي لا يصحبه خشوع ولا إقبال على العبودية ولا معرفة حقيقتها(الزرقي، 2009م).

وكذلك تحريك أعضاء جسمه بالقدر الذي يستطيع هو تدريب لها، ومران لعضلاتها، مما يسهم في الحفاظ على عضلات تلك الأعضاء، وتنشيط الدورة الدموية في أنحاء جسمه.

وصلاة الجماعة تزيد من إتقان العاجز المقعد لمهارات التواصل الفعال مع الآخرين، حيث يلتقي مع الناس، ويحتك بهم، وتتكسر الحواجز بينهم نتيجة الألفة المتولدة من هذه الاجتماعات، فيسهل التعامل والتواصل معهم، حتى يصبح هذا التواصل مهارة متقنة لديه، والتي تتولد أيضا عن مهارات التواصل اللفظي، ومهارة الاستماع. "إن مفهوم التواصل في المنظور الإسلامي يشير إلى التفاعل الإيجابي النابع من رغبة صادقة في خلق التفاهم مع الآخر، وهو المنطلق للوصول إلى الحق باستعمال حواس التواصل"(سكر، 2011م، ص4)، ويساعد التواصل الفعال في توصيل الأفكار إلى الآخرين وحل مشكلاتنا وفهم ما يقوله الآخرون وإنهاء صراعاتنا(الشهري، 2016). "

تنمية مهارة التفكير الإيجابي، فمن خلال الصلاة يتصل العاجز المقعد مع ربه سبحانه وتعالى في اليوم خمس مرات، ويعمل هذا الاتصال على توثيق العلاقة مع ربه سبحانه وتعالى. هذه العلاقة الروحية الوثيقة بين الفرد وربه تجعله يحسن الظن بالله تعالى، ويبقى متفائلا لكل أحداث الحياة، متيقنا من حكمة الله تعالى، ويلاحظ كل ما هو جيد، ويتقبل كل الأحداث التي يأتيه بها الله عز

وجل، فكل ما يعتقده، أو يفكر به في عقله الواعي، يتحول إلى حقيقة واقعية، إذا ما مزج بالمشاعر، وبزيادة اندماج الفكرة مع المشاعر تزداد قوة الاعتقاد عند الفرد، وبالتالي يتأثر السلوك(الجبور، 2019م).

المطلب الثالث: الأهداف الوجدانية:

هذا الجانب مستوياته كلها، تتعامل جميعها مع القيم والاتجاهات والمشاعر(نزال، 1995)، والصلاة بأحكامها الفقهية المتعلقة بالمقعد تزوده بأهداف وجدانية عدة منها الآتي:

الطمأنينة والاستقرار النفسي، والتي هي أهم ثمار الصلاة، حيث تساعد المقعد في الوقاية من الأمراض النفسية والاضطرابات، قال صلى الله عليه وسلم: **(قم يا بلال، فأرحنا بالصلاة)**[سنن أبي داوود 339/7: 4986] قال شعيب: إسناده صحيح، وفي الحديث إشارة لأهمية الصلاة في بثها الهدوء والسكينة في النفس، مما يجعل لها تأثيرا علاجيا مهما في التخلص من القلق والهم(نجاتي، 2005م)، والنبي صلى الله عليه وسلم يريد بذلك أن ترتبط صورة الصلاة في أذهاننا بالراحة والسكينة، والتي هي من أهم الدوافع التي تعين على الصلاة، وكلما جاهد الفرد نفسه بأن يجعل صورة الصلاة في ذهنه مرتبطة بالسكينة والسعادة والطمأنينة، حتى وإن لم يصلي بعد، فإن عقله الباطن سيتقبل هذه الصورة كحقيقة، ولن يقوى عليه وسوسة الشيطان(جمال، 2018).

"إن التقرب إلى الله تعالى بالعبادات يبعث في الإنسان الشعور بالسعادة والأمن النفسي، ويمده بقوة روحية عظيمة، لأنه يعلم أنه في رعاية الله تعالى وحمايته، وأن الله تعالى يمده بعونه وتأييده"(نجاتي، 2005م، ص283)، فالمقعد من خلال صلاته يربط صلته بالخالق عز وجل ويقف بين يديه، فيحقق هذه الطمأنينة وهذا الاستقرار وهذه الراحة.

وهي تزيد أيضا من ثقة العاجز المقعد بنفسه وثقته بربه، وتعمل على المحافظة على استمرارية الاستقامة الفاعلة في حياته، فلما يعرف المقعد حقيقة وجوده في الحياة الدنيا، وحقيقة ابتلائه في مرضه، ومهمته التي خلق لأجلها، فإنه يبدأ بالإقلاع عن ذنوبه تدريجيا، وينتهي عن سيئات أعماله.

تعمل الصلاة على تزكية نفس العاجز المقعد، وتطهيرها، من خلال فعلها في إبعاده عن الفحشاء والمنكر، يقول الله تعالى: **{إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ}[العنكبوت:45]**، وبإقلاعه عن الذنوب والمنكر فإن قلبه يصبح نقيا أبيضا، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا، فأي قلب أشربها، نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها، نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مربادا، كالكوز مجخيا(4)، لا يعرف معروفا، ولا ينكر منكرا، إلا ما أشرب من هواه)**[صحيح مسلم 144]، "والتربية الإسلامية "تولي الاهتمام الأكبر في تقويم السلوك إلى إصلاح القلب و تثبيت الإيمان فيه فإذا استقام السلوك الداخلي استقام تبعا له السلوك الخارجي لا محالة، بخلاف العناية بتقويم السلوك الظاهر فقط فإنه يعتبر بناء على غير أساس، وكل بناء على غير أساس عرضة للانهيار"(خياط، 1987م، ص113).

وكذلك فإن الصلاة تعمل على تنمية القيم والاتجاهات الاجتماعية، والتي تنتج من خلال تفاعل العاجز المقعد مع أفراد مجتمعه.

(4) الأسود المرباد هو: الذي يجمع بين شبه البياض مع السواد، والكوز المجخي هو: المنكوس(لاشين، 2002م).

تعمل الصلاة على تنمية الإخلاص لله تعالى، وتجرد العبادة لوجه الكريم، والابتعاد عن الشرك والرياء، حيث يعلم العاجز المقعد، أن ذلك شرط قبولها وهو أمر الله تعالى، يقول الله تعالى: **{وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}[البينة:5].**

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

توصل الباحث في بحثه هذا إلى عدة نتائج أهمها:

– أن الصلاة فرض على كل مكلف ويشمل ذلك المقعد العاجز، وأن لها تأثيراتها التربوية العميقة، والتي تشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية، مهما كان حال هذا الإنسان سليما أم مبتلى، قائما أم مقعدا، ولا تسقط عن العاجز المقعد، ولهذا الحكم آثار تربوية منها تنمية مشاعر المساواة بينه و بين أفراد المجتمع، تشعره بأنه إنسان كامل الأهلية، وإن فقد كمال الوظائف البدنية، يدرك قدرته على تحمل المسؤولية كغيره من الأصحاء وأنه أهلا لهذه المسؤولية.

– إن ركن القيام يسقط في حق العاجز المقعد، وفي ذلك مضامين ودلالات تربوية منها إقامة مبدأ التيسير ورفع الحرج، ومراعاة القدرات.

– جواز إمامة العاجز المقعد، وفي ذلك دلالات تربوية منها الثقة في المقعد، وأنه كامل الأهلية، وقدرته على تحمل المسؤولية والقيادة، فاعلية المقعد في المجتمع وأنه جزء مكمل للنسيج الاجتماعي لا يجوز عزله.

– جواز صلاة العاجز المقعد مؤتما والحرص على صلاة الجماعة، وفي ذلك دلالات تربوية منها: دمج المقعد في المجتمع، وإبعاده عن العزلة والانطواء، وتزويد المقعد بالمثيرات الروحية والعقدية، تزويد المقعد بالمثيرات الروحية والعقدية بشكل متكرر ومتجدد، كدخول المسجد، وقراءة القرآن، وسماع المواعظ والدروس والخطب. حيث يرتبط بالبيئة الإيمانية، التي تعمل على استقراره النفسي، وشعوره بالطمأنينة والسكينة، فينعكس ذلك على سلوكه وعلاقاته ومواقفه، مع ربه ونفسه ومحيطه الاجتماعي.

– إن الصلاة تحقق للعاجز المقعد أهدافا معرفية عدة، ومنها: يعرف العاجز المقعد أن له أن يؤدي من الشروط ما يتناسب مع حاله، وقدر استطاعته، وقد يكون له أن يترك فعل الشرط كاملا كالطهارة، ويعرف العاجز المقعد أنه يسقط عنه منها ركن القيام، والركوع من موضع الوقوف، والسجود على جبهته، وأنه يكفيه أن يركع بحسب قدرته، ويسجد كذلك.

– تحقق الصلاة للعاجز المقعد أهدافا مهارية عدة ومنها: مهارة الأداء والإتقان، فإن ممارسة المقعد للصلاة هو تطبيق عملي لأحكامها الفقهية المتعلقة بحاله، أكان منفردا أم إماما أم مؤتما، وكذلك فإن الصلاة تزيد من إتقان العاجز المقعد لمهارات التواصل الفعال مع الآخرين، حيث يلتقي مع الناس، ويحتك بهم، وتتكسر الحواجز بينهم نتيجة الألفة المتولدة من هذه الاجتماعات، فيسهل التعامل والتواصل معهم.

– إن الصلاة تحقق للعاجز المقعد أهدافا وجدانية عدة، ومنها: الطمأنينة والاستقرار النفسي، والتي هي أهم ثمار الصلاة، حيث تساعد المقعد في الوقاية من الأمراض النفسية والاضطرابات

تزيد أيضا من ثقة العاجز المقعد بنفسه وثقته بربه، وتعمل على المحافظة على استمرارية الاستقامة الفاعلة في حياته.

ثانيا: التوصيات:

- دعم المعاق اجتماعيا ونفسيا وإعلاميا بكل الوسائل المتاحة، ونشر الوعي المجتمعي تجاه هذه الفئة المهمة، والاستفادة من طاقاتها، وابداعاتها، وعدم الاستهانة بقدراتها.
- إجراء دراسات تربوية فقهية موسعة تتناول جميع العبادات والمعاملات المتعلقة بالعاجز المقعد.
- تبني وزارة الأوقاف لنتائج هذه الدراسة في التعامل مع المقعد، وتحقيق هذه المضامين التربوية.
- يجب احترام المعاقين وتقديرهم والثقة بهم وعدم تحقيرهم، فالمعاق غير مسؤول عن إعاقته.
- دمج المقعدين في الحياة العملية مع الأصحاء، بحيث يتم التفاعل فيما بينهم بسهولة.
- تهيئة المساجد لتتناسب مع حال المقعد، من حيث سهولة الدخول اليها، والصلاة فيها.
- تضمين المناهج التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات المقعد ومعاملاته، ومضامينها التربوية.

تلك جهودٌ، النيةُ فيها إفادة القارئ، والمربي، والداعية، وصاحب الشأن، وإلقاء الضوء على فئة قد تكون ظلمت عند بعض فئات المجتمع، فإن قاربنا الهدف فلله الحمد والمنة، وإن قصرنا فهذه طبيعة البشر، وعزاؤنا قول الله تعالى: **{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}[البقرة:286].**

المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك. (1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*، (تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي). (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

الألباني، محمد. (1985م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد. (1988). *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن أنس، مالك. (1994م). *المدون*.، ط1. (د.م): دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، (تحقيق: محمد زهير). ط1. (د.م): دار طوق النجاة.

البغوي، الحسين. (1420هـ). *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، (تحقيق عبد الرزاق المهدي). ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البكري، محمد. (2004م). *دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين*. ط4. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

بهيج، إرحيل. (4 حزيران، 2013م) *أثر الصلاة في العلاج النفسي*، تاريخ الاطلاع: 2019/7/29م، الموقع: https://www.alukah.net/culture/0/55573/#ixzz5v0kAVILd :

البيهقي، احمد. (1994م). *أحكام القرآن للشافعي*. ط2. القاهرة: مكتبة الخانجي.

الترمذي ، محمد. (1975). *سنن الترمذي*، (تحقيق شاكر احمد، وعبدالباقي محمد).ط2. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التويجري، محمد. (2011م). *كتاب الطهارة والصلاة*. ط1. بريدة: دار أصداء المجتمع.

التويجري، محمد. (210م). *مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة*. ط11. السعودية: دار أصداء المجتمع، السعودية.

الجبور، محمد. (9نيسان 2019م). *التفكير الايجابي والسلوك*. تاريخ الاطلاع 3 آذار 2019، على الرابط: https://www.ammonnews.net/article/451338

الجرجاني، علي. (1984م). *التعريفات*. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية.

الجزيري، عبد الرحمن. (2003م). *الفقه على المذاهب الأربعة*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجسماني، عبد العلي. (1999م). *القرآن وعلم النفس النفس في المنهج القرآني*. ط1. بيروت: الدار العربية للعلوم.

الجلاد، ماجد. (2004م). *تدريس التربية الإسلامية*. ط1. عمان: دار المسيرة.

جمال، إسلام. (2018م). *فاتتني صلاة لماذا يحافظ البعض على الصلاة بينما يتركها الكثير*. ط1. مصر: مؤسسه زحمة كتاب للثقافة والنشر.

الجوزي، عبد الرحمن. (1422هـ). *زاد المسير في علم التفسير*، (تحقيق عبد الرزاق المهدي). ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن حبان، محمد. (1988). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، (تحقيق شعيب الأرنؤوط). ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أحمد. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، علي. (د.ت). *المحلى بالآثار*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن حنبل، أحمد. (2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون). ط1. (د.م): مؤسسة الرسالة.

الحولي، ماهر. (2007م). المعاق في الفكر الاسلامي، بحث مقدم لليوم الدراسي معاقون مشاكل وحلول، تنظيم: *الجمعية الفلسطينية للعلوم التربوية والنفسية*. المنعقد 5/12/ 2007م.

الخن، مصطفى؛ والبغا، مصطفى؛ والشربجي، علي. (1992م). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى*. ط4. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر.، دمشق.

خياط، فوزية. (1987م).*الأهداف التربوية السلوكية عند شيخ الاسلام ابن تيمية*. ط1. مكة المكرمة: مكتبة المنارة.

الدارقطني، علي. (2004هـ). *سنن الدارقطني*، (تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون). ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو داود، سليمان. (2009م). *سنن أبي داود*، (تحقيق شعيب الارنؤوط). ط1. (د.م): دار الرسالة العالمية.

الدميري، بهرام.(2008م). *الشامل في فقه الإمام مالك*. ط1. (د.م): مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

ابن رشد، محمد. (1988م). *المقدمات الممهدات*، (تحقيق محمد حجي). ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، محمد. (2004م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د.ط)، القاهرة: دار الحديث.

الرقيب، سعيد. (2008م). *أسس التفكير الإيجابي تجاه الذات والمجتمع في ضوء السنة النبوية*، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الدولي عن تنمية المجتمع تحديات وآفاق، ماليزيا: الجامعة الإسلامية.

الزحيلي، وهبة. (1989م). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط3. دمشق: دار الفكر.

الزرقي، عادل. (2009م). *ذوق الصلاة عند ابن القيم*. ط2. الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع.

السرخسي، محمد. (1993م). *المبسوط*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

السعدي، عبد الرحمن. (2000م). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، (تحقيق عبد الرحمن اللويحق). ط1. (د.م): مؤسسة الرسالة.

أبو السعود، محمد. (د.ت). *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

سكر، ماجد. (2011م). *التواصل الاجتماعي أنواعه – ضوابطه – آثاره – ومعوقاته دراسة قرآنية موضوعية* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

السمرقندي، محمد. (1994م). *تحفة الفقهاء*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد. (1990م). *الأم*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الشهري، خالد، (6نيسان 2016). *20 قاعده لتحقيق التواصل الفعال*. تاريخ الاطلاع: 2019/8/3م، الموقع: https://www.alukah.net/social/0/101327/

الشوكاني، محمد. (1414هـ). *فتح القدير*. ط1. دمشق: دار ابن كثير.

الشوكاني، محمد. (1993م). *نيل الأوطار*، (تحقيق عصام الصبابطي). ط1. مصر: دار الحديث.

الشيرازي، إبراهيم. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (د.ط). (د.م): دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد. (د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. (د.ط). (د.م): دار المعارف.

صلاح، آية. (28 ديسمبر 2018م). *لماذا لا يستطيع الإنسان أن يعيش وحيد*. تاريخ الطلاع 2019/8/1م، الموقع: https://www.limaza.com/

طويلة، عبد الوهاب. (1997م). *التربية الإسلامية وفن التدريس*. ط1. القاهرة: دار السلام.

الطيار، عبد الله. (1425هـ). *الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة، وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم*. ط10. (د.م): مدار الوطن للنشر.

ابن عابدين، محمد. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد. (1984م). *التحرير والتنوير*. (د.ط). تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن عبد البر، يوسف. (1980م). *الكافي في فقه أهل المدينة*، (تحقيق محمد أحيد). ط2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة..

العثيمين، محمد. (1423هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، (ج4). ط1. (د.م): دار ابن الجوزي.

العثيمين، محمد، (2006م). *فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام*. (تقيق صبحي محمد وأم إسراء عرفة). ط1. القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

ابن عسكر، عبد الرحمن . (د.ت). *إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك*. ط3. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

الغامدي، ذياب. (1430هـ). *تنبيه الناسي في حكم صلاة أهل الكراسي*. ط1. (د.م): مكتبة المزيني.

فوزان، صالح. (1423هـ). *الملخص الفقهي*. ط1. الرياض: دار العاصمة. الرياض.

الفيروزآبادى، محمد. (2005). *القاموس المحيط*، (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة). ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

القحطاني، (د.ت). *صلاة الجماعة في ضوء الكتاب والسنة مفهوم وفضائل وأحكام وفوائد وآداب*. (د.ط). الرياض: مطبعة السفير.

ابن قدامة، عبد الله. (1968). *المغني*. (د.ط). (د.م): مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الله. (1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط1. (د.م): دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله. (2004م). *عمدة الفقه*، (تحقيق أحمد محمد عزوز). (د.ط). (د.م): المكتبة العصرية.

القرطبي، محمد. (د.ت). *الجامع لأحكام القرآن*، دمشق: مؤسسة مناهل العرفان.

القروي، محمد. (د.ت). العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط)،

القصير، علي. (2017)، *الأحكام الفقهية المتعلقة بصفة الصلاة على الكرسي*. ط1. الرياض: دار كنوز اشبيليا.

كارنيجي، ديل. (2008م). *دع القلق وابدأ الحياة*. ط1. مصر: دار الحرم للتراث.

الكاساني، علاء الدين. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. (د.م): دار الكتب العلمية.

الكلوذاني، محفوظ. (2004م). *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*، (تحقيق عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل). ط1. (د.م): مؤسسة غراس للنشر.

كوجاباش، ساواش. (2016م). *المسائل التي اختلف فيها أئمة الحنفية الثلاثة في فقه العبادات دراسة فقهية مقارنة*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكيلاني، ماجد. (1988م). *أهداف التربية الإسلامية*. ط2. المدينة المنورة: مكتبة التراث.

لاشين، موسى. (2002م). *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*، (ج1). ط1. القاهرة: دار الشروق.

ابن ماجة، محمد. (2009م). *سنن إبن ماجة*، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون). ط1. (د.م): دار الرسالة العالمية.

متولي، أحمد. (د.ت). *فقه الصلاة وأحكامها وفتاويها*، (د.م)، (د.د).

ابن المحاملي، أحمد.(1416ه). *اللباب في الفقه الشافعي*، (تحقيق عبد الكريم العمري). ط1. المدينة المنورة: دار البخارى .

المرداوي، علي. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط2. (د.م): دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدئ*، (تحقيق: طلال يوسف). (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المقدسي، عبد الرحمن. (2003ه). *العدة شرح العمدة*. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

ابن منظور، محمد. (1414ه). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

أبو النجا، موسى. (د.ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، (تحقيق عبد اللطيف السبكي). (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

نجاتي، محمد. (2005م). *الحديث النبوي وعلم النفس*. ط5. القاهرة: دار الشروق.

نزال، شكري. (1995م). *الوجيز في التربية*. ط1. عمان: دار البشير.

النووي، يحيى. (1392ه). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى. (1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (تحقيق: زهير الشاويش). ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى. (1997م). *خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام*، (تحقيق حسين إسماعيل الجمل). ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النووي، يحيى. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. (د.ط). (د.م): دار الفكر.

النيسابوري، مسلم. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)*، (تحقيق عبد الباقي محمد فؤاد). (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن الهمام، محمد . (د.ت). *فتح القدير*. (د.ط). (د.م): دار الفكر.

الواحدي، علي. (1415هـ). *الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، (تحقيق داوودي صفوان). ط1. دمشق: دار القلم.

واصل، محمد. (2014م). *أحكام الصلاة على الكرسي ومسائلها المستجدة*. ط1. الرياض: مدار الوطن للنشر.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية. (1992م). *الموسوعة الفقهية*. ط1. مصر: مطابع دار الصفوة للطباعة.